معصوم حربيا او مرتدا ثم اسلم المجني عليه ومات مسلما فلا
قصاص لعدم العصمة حال الرمي وان رمي معصوم مسلما ثم ارتد
المرمي ومات مرتدا فكذلك لعدمها حال التلف ويشترط دوام العصمة
للمجني عليه من الرمي الي **الاصابة في** قصاص **الجرح و** ان رمي معصوم
حربيا او مرتدا [illegible] فاسلم المرمي قبل الاصابة فلا قصاص اذ كذا
وان رمي مسلما فارتد قبلها فكذلك لذلك فان قلت اعلم ان المجني
عليه له اربعة اقسام احدها ان لا يكون معصوما حين السبب ولا
حين المسبب الثاني ان لا يكون معصوما حين المسبب فقط والحكم
في هذين انه لا يقتص من الجاني عليه الثالث ان يكون معصوما
حين السبب والمسبب وبينهما والحكم في هذا القصاص من الجاني
علي النفس حيث لم يكن زايدا بحرية او اسلام حين السبب والمسبب
او احدهما ومن الجاني علي ما دون النفس حيث كان مساويا للمجني
عليه فيما تقدم فان كان زايدا عليه بحرية او اسلام او ناقصا عنه باحد هما
فلا قصاص القسم الرابع ان لا يكون معصوما حين السبب ثم تحصل
العصمة حين المسبب وحكمه عدم القصاص **وان** كان المعصوم
قاتلا فهو معصوم بالنسبة لمن **لا يستحق** دمه وهو من عدا
ولي مقتوله فاذا قتل القاتل غير ولي مقتوله عمدا عدوانا اقتص
منه **وادب المستحق** لدم القاتل ان قتله بغير اذن الامام
لافتياته عليه حيث كان بنصفه ولا يقتص منه لانه غير معصوم
بالنسبة له قال الخرشي والمعني ان القاتل دمه معصوم بالنسبة
الي غير مستحق دمه واما بالنسبة الي مستحق دمه فلا عصمة
له لكن ان قتله بلا اذن الامام فانه يودب لافتياته علي الامام
اي الامام العدل والا فلا ادب كما قال ابو عمران ومثله في التاديب
فقال **كقاتل** شخص **مرتد** بلا اذن الامام فانه يودب لافتياته
عليه ولا يقتص منه لعدم عصمة المرتد واختلف هل علي

ان كان المعصوم غير قاتل لزم

قاتل

قاتل المرتد دية اولا فذهب ابن القاسم الي ان عليه دية المجوسي
ثلث خمس دية الحر المسلم وعليه اقتصر المص في الديات وقيل
لا شيء علي قاتله الا الادب وعليه اقتصر ابن رشد وتبعه ابن
الحاجب وعلي هذا الاول يحمل كلام المص هنا بدليل ما ياتي له في الديات
افاده البناني وقال الرماصي حصل ابن شاس وابن الحاجب
في المرتد ثلاثة اقوال حين تكلم علي الدية وبعض الاول ودية
المرتد في قول دية المجوسي في العمد والخطا في نفسه وفي
جراحه رجع للاسلام او قتل علي ردته وذكره ابن القاسم واصبغ
وروي سحنون عن اشهب ان عقله عقل الدين الذي ارتد
اليه وروي عنه ايضا لا شيء علي قاتله لانه مباح الدم اهو اقتصر
ابن شاس في اول الجراح حين تكلم علي شرط القتيل علي الثالث
فقال والمرتد قال سحنون لا قصاص ولا دية علي قاتله الا
الادب في افتياته علي الامام وتبعه ابن الحاجب واقتصر المص
في الديات علي الدية كالمجوسي لانه قول ابن القاسم واما هنا
فلك ان تقرره بالقول الثالث لان الغالب عليه التبجح عا مقوال
ابن شاس وابن الحاجب ويدل عليه قرانه مع الزاني المحصن
ويد السارق وتقول مراده لا قصاص ولا يلزم منه نفي الدية
وعليه قرر الحطاب العدوي والمعتمد الاول **و** قاتل شخص
زان محصن فلا يقتص منه لعدم عصمة مقتوله ويودب لتقدمه
علي الامام ويقتل قاتل الزاني البكر لعصمته اذ حده الجلد الا ان
يراه او يثبت عليه مع زوجته فالدية علي العاقلة الحاقا للغيرة
بالجنون قال ابن فرحون وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب
وسمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلا عند
زوجته فقتله قال ان قتله كان عليه القود الا ان يكون معه شهود علي
دخول المرود في الفرج فلا يكون عليه الا الادب لافتياته قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)